




او كان احداهما لاب وام والاخر لاب كينت بن الاخ لاب وام واين بنت لاحت  
لاب و بنت بنتها بهذه الصورة




وكنت ابن الاخ لاب واين بنت لاحت لاب وام و بنت بنتها بهذه الصورة





وكنت ابن الاخ لاب وام واين بنت لاحت لاب وام و بنت بنتها وكنت  
ابن الاخ لاب واين ابن لاحت لاب وام و بنت بنتها بهذه الصورة



وكنت ابن الاخ لاب وام ادلاب و بنت بنت الاخ لاب وام ادلاب  
واين بنته بهذه الصورة



المال كله في هذه الصورة جميعا • بنت ابن الاخ المذكور • الاتفاق لانتها  
وللعصية • لا لاب بنت الاغت • ولا بنت بنتها ولا ابن بنتها •  
والابنت ابنتها لانه ذكر • ولد في الرحم • وللغصيات اقوي اسباب  
للارث من ذي الرحم • بحيث ان العصية تأخذ ما يقته اصول الفرض  
بالنص • وهو قوله عليه الصلوة والسلام الحقول الفراض ما هوها  
الحديث • ودو الرحم لا يستحق ان يأخذ ذلك • بل يرد ذلك عليهم  
فاذا ثبت الاصول اقوي اسباب الارث ثبت للفروع ذلك لان  
ميراث الفروع ياتي على ميراث الاصول فكان ولد العصية اولى من ولد  
ذي الرحم • ولو كانا • ايم كلا المدلين بجماع • لام كينت ابن الاخ • لام  
واين بنته • واين بنت لاحت لام • و بنت بنتها بهذه الصورة •



او كان الامرا بالعكس هذه الصورة  
انما بينهما اي بين اولاد اولاد الاخ لام • وبين اولاد اولاد الاغت لام كينت  
ابن الاخ واين بنته لام • و بنت بنت لاحت • و بنت بنتها لام • اولاد العكس

ملاحظة

الملاحظة